



الأمم المتحدة

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الحادية والستين المستأنفة
(٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثائق الرسمية، ٢٠١٨

الملحق رقم ٨ ألف

لجنة المخدرات

تقرير عن أعمال الدورة الحادية والستين المستأنفة
(٥-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)



ملحوظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨]

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	أولاً- المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يُوجَّه انتباهه إليها
١	ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده
١	تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة
١	باء- المسائل التي يُوجَّه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها
	القرار ١٢/٦١ تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
١	لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩
	المقرر ١٣/٦١ جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدرات
٧	الثانية والستين في عام ٢٠١٩
٩	ثانياً- الجزء الخاص بأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩ .
٩	ألف- افتتاح الجزء الخاص
	باء- مناقشة عامة حول أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة
٩	الثانية والستين في عام ٢٠١٩
١٢	جيم- اختتام الجزء الخاص
١٣	ثالثاً- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية
١٤	ألف- المداولات
١٦	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
١٧	رابعا- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات
١٧	المداولات
	خامساً- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨،
١٩	كما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها
١٩	المداولات
٢٠	سادساً- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين
٢٠	ألف- المداولات
٢٠	باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة
٢١	سابعاً- مسائل أخرى
٢٢	ثامناً- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة
٢٣	تاسعاً- تنظيم الدورة والمسائل الإدارية
٢٣	ألف- افتتاح الدورة ومدتها

الصفحة

٢٤	باء- الحضور
٢٤	جيم- انتخاب أعضاء المكتب
٢٤	دال- الوثائق
٢٤	هاء- اختتام الدورة الحادية والستين المستأنفة

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف- مشروع مقررٍ مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

١- توصي لجنة المخدرات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة

يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علماً بتقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة.

باء- المسائل التي يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٢- يوجه انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرار التالي الذي اعتمده لجنة المخدرات في دورتها الحادية والستين المستأنفة، وإلى الإجراء الذي اتُخذ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٥/٤٦ جيم، الذي أذنت الجمعية في القسم السادس عشر منه للجنة بإقرار الميزانية البرنامجية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات:

القرار ١٢/٦١

تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

إن لجنة المخدرات،

إذ تمارس المهام الإدارية والمالية التي أوكلتها إليها الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القسم السادس عشر من قرارها ١٨٥/٤٦ جيم، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، وإذ تفي بولايتها المنصوص عليها في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

وقد نظرت في تقرير المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩،^(١) وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمت إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي من أجل إجراء مداولاته،

(١) E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16.

وإذ تلاحظ بقلق الصعوبات المالية التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بسبب النقص في التمويل العام الغرض واتجاهات التمويل الكامنة التي تؤثر في قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، ومنها مثلاً العمل المعياري والبحوث، أداءً فعالاً،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بمساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٦/٧٢ بء، المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة،

وإذ ترحب بمشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع الأمين العام والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، المؤرخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٨، بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، وإذ تؤكد على أهمية التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١، المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تحيط علماً بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتوفير قدرة احتياطية لمرة واحدة، مموله من أموال تكاليف دعم البرامج، لأغراض منها تعزيز الوجود الميداني في سياق عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢، الذي دعت فيه الجمعية منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى مواصلة موازنة استرداد التكاليف من جانب فرادى كيانات المنظومة من خلال اتباع نهج متميزة،

وإذ تشير إلى قرارها ١٠/٦٠، المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل استكشاف الطريقة المثلى لرصد أموال تكاليف دعم البرامج من أجل دعم الوظائف غير المباشرة للمكاتب الميدانية، وأن يستخدم أموال تكاليف دعم البرامج استخداماً أعم في المقر وفي المكاتب الميدانية، حسب الاقتضاء،

وإذ تشير أيضاً إلى أن المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة تشدد على أهمية أن تراعى في تعيين الموظفين في المقام الأول المقدرة والكفاءة والنزاهة، وعلى إيلاء الاعتبار الواجب لأهمية تعيين موظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٩، المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي لاحظت فيه الجمعية العامة مع خيبة الأمل عدم إحراز تقدم كاف فيما يتعلق بالهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في نظام الأمم المتحدة الموحد، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، وطلبت فيه إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تشجع المنظمات المشاركة في النظام الموحد على تنفيذ السياسات والتدابير القائمة المتعلقة بتحقيق التوازن بين الجنسين تنفيذاً كاملاً،

وإذ تسلّم بأنّ مبدأ التوزيع الجغرافي العادل وهدف التمثيل المتساوي للمرأة والرجل في ملاك موظفي الأمانة لا ينبغي أن يتعارض مع الاعتبار الأول في تعيين الموظفين، ألا وهو ضرورة كفالة أعلى معايير المقدرة والكفاءة والنزاهة على النحو المبين في الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار عدم تنوع موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً فيما يتعلق بالتمثيل الجغرافي العادل،^(٢) وتشدد على أنه ينبغي للمكتب أن يتخذ، في المقر وفي الميدان، تدابير أكثر فعالية لضمان تعيين مجموعة متنوعة من المرشحين، وبخاصة في الفئة الفنية والفئات العليا،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٧/٢٠١٨، المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٨، وقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ٣/٢٦، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، وقرار لجنة المخدرات ٥/٥٩، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٦، بشأن تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، ومنها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،
وإذ ترحب بصوغ وتنفيذ استراتيجية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، من خلال إنشاء أفرقة معنية بالشؤون الجنسانية في مكتب المدير التنفيذي،

وإذ تلاحظ أهمية وجود وظيفة مستدامة تعنى بالشؤون الجنسانية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان أن يكون تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمكين المرأة جزءاً لا يتجزأ من جميع جوانب عمل المكتب،

وإذ تشير إلى قرارها ١/٦١ المؤرخ ١٤ آذار/مارس ٢٠١٨،

١- تلاحظ أنّ تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩^(١) يقدم معلومات عن التسويات التي أُجريت على الميزانية المدمجة؛

٢- تلاحظ أيضاً استمرار ثقة الدول الأعضاء التامة في تنفيذ البرامج من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٣- تلاحظ كذلك مشاركة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في عمليات إصلاح الأمم المتحدة؛

٤- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدرس الخيارات المتاحة لاستعراض التخطيط والتمويل البرنامجي وعمليات الإبلاغ عن النتائج بغرض ضمان التعاون الفعال في سياق إطار استراتيجي نشط للمساعدة الإنمائية للأمم المتحدة يتسم بالمرونة وذي منحى عملي ويركز على النتائج، دون المساس بولايات المكتب، وتقديم تحديث كتابي في الاجتماع

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٣٠ (A/73/30)، المرفق الخامس.

الفصلي التالي للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي بشأن الآثار المحتملة وما يلزم إدخاله من تعديلات، لكي تواصل الدول الأعضاء النظر فيها؛

٥- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى أن يُطلع الدول الأعضاء على جهوده الرامية إلى تنفيذ القرار ٢٦٦/٧٢ بآء بشأن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن ذلك؛

٦- تطلب إلى الأمانة أن تُطلع الدول الأعضاء كتابياً على فترات منتظمة، بما في ذلك في الدورة الثانية والسنتين المستأنفتين، على ما أحرزته من تقدم بشأن تنفيذ القرار ٢٧٩/٧٢ وتدابير إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية ذات الصلة، ومنها مبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى توفير قدرة احتياطية لمرة واحدة بهدف استبانة الخيارات والمزايا المستدامة والمجدية مالياً لشبكة المكتب الميدانية، بما في ذلك في ضوء الإصلاحات التي أدخلت على نظام المنسقين المقيمين التابع للأمم المتحدة، بغرض تعزيز تنفيذ المكتب لولاياته لصالح الدول الأعضاء؛

٧- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في سياق إعداد ميزانية فترة السنتين ٢٠٢٠-٢٠٢١، أن يقدم إلى الدول الأعضاء رؤيته أو استراتيجيته الأطول أجلاً بشأن المكتب، بما في ذلك ما يتعلق بمقره وشبكة ميدانية معززة ومستدامة، والآثار المالية، واحتمال أن يستلزم ذلك إجراء عملية إعادة تخصيص بغرض معالجة تلك الآثار؛

٨- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التعاون مع الأمين العام والبرامج والصناديق والوكالات المتخصصة ذات الصلة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى والدول الأعضاء بغرض دعم التنفيذ الكامل لقراري الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ و٢٧٩/٧٢، والنظر في وضع نهج ملائم لطرائق التمويل بغرض تمويل نظام المنسقين المقيمين الجديد، استناداً إلى مصادر التمويل الثلاثة المبينة في الفقرة ١٠ من القرار ٢٧٩/٧٢، وتقديم تقرير إلى الدول الأعضاء قبل حزيران/يونيه ٢٠١٩؛

٩- تشجع بقوة نائب الأمين العام، بصفته رئيس مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، على النظر في إدراج مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ضمن الفريق الأساسي لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية خلال استعراض تكوينه بعد السنة الأولى من عمله، مع مراعاة الولاية الفريدة والوجود الميداني للمكتب؛

١٠- تحيط علماً بتدابير الاقتصاد في التكاليف التي اتخذها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لإبقاء النفقات العامة الغرض عند مستوى ٢٠٠ ٤٠٣ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ونفقات تكاليف دعم البرامج عند مستوى ٣٠٠ ٤٢٦ ٢٥ دولار لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩؛

١١- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده الرامية إلى ضمان فعالية استخدام الموارد، وكذلك مواصلة تحسين تدابير تحقيق النجاح والاقتصاد في التكاليف، مع مراعاة المكاسب في الكفاءة المتوخاة في تقرير الأمين العام بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٣) لإعادة تخصيصها للأنشطة الإنمائية؛

١٢- تحث مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل استعراض نموذج التمويل والطريقة التي ينفذ بها ومصادر التمويل المناسبة، ومنها أموال تكاليف دعم البرامج، وأن يقدم إلى الدول الأعضاء نتيجة ذلك الاستعراض في الربع الثاني من عام ٢٠١٩؛

١٣- تقرُّ التقديرات المنقَّحة للأموال المخصصة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ على النحو الوارد أدناه:

إسقاطات الموارد بشأن صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات

الوظائف	الموارد (بآلاف دولارات)	
	الولايات المتحدة	الميزانية المعتمدة، الميزانية المنقَّحة، الميزانية المعتمدة، الميزانية المنقَّحة،
	٢٠١٩-٢٠١٨	٢٠١٩-٢٠١٨
الأموال العامة الغرض		
المتعلقة بالوظائف	١٦	٤ ٣٥٩,٣
غير المتعلقة بالوظائف		١٠٤٣,٩
المجموع الفرعي	١٦	٥ ٤٠٣,٢
الأموال المخصصة الغرض	١٣٥	٣٦٧ ٧٧٧,٤
المجموع الفرعي	١٣٥	٣٦٧ ٧٧٧,٤
أموال تكاليف دعم البرامج		
المتعلقة بالوظائف	٦٧	١٩ ٥٧٢,٧
غير المتعلقة بالوظائف		٥ ٨٥٣,٦
المجموع الفرعي	٦٧	٢٥ ٤٢٦,٣
الإجمالي	٢١٨	٣٩٩ ١٣٥,٩

١٤- تلاحظ أن إسقاطات الموارد المقدَّرة الواردة أعلاه مرهونة بتوفر التمويل؛

١٥- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعزز جهوده من أجل تشجيع الجهات المانحة على توفير التمويل للأغراض العامة بطرائق منها مواصلة زيادة الشفافية

وتحسين جودة التقارير، وتشجّع الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على النظر في توفير الدعم لأموال المكتب العامة الغرض؛

١٦- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعزيز ثقافة الإدارة القائمة على النتائج، بما في ذلك التقييم، في جميع مراحل تخطيط البرامج وصوغها وتنفيذها، وكذلك وضع الاستراتيجيات والسياسات واستعراضها، مع مراعاة عمليات إصلاح منظومة الأمم المتحدة؛

١٧- تؤكّد مجدداً أهمية وجود خدمات تقييم مؤسسية في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تكون مستدامة وفعّالة ومستقلّة في عملها، وتركز على تنفيذ برامج واستراتيجيات وسياسات المكتب، وعلى أدائها وتأثيرها، بما في ذلك ضمان اتساقها مع ولايات المكتب؛

١٨- تطلب إلى وحدة التقييم المستقل مواصلة القيام بما يلي:

(أ) تقديم النتائج والدروس المستفادة من عمليات تقييم برامج المكتب واستراتيجياته وسياساته إلى الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛

(ب) العمل مع المكتب على تعزيز التنسيق بين الهيئات المعنية بالتقييم ومراجعة الحسابات وغيرها من الهيئات الرقابية بهدف بناء سلسلة من عمليات الرقابة على مشاريع المكتب وبرامجه واستراتيجياته؛

١٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل على وجه السرعة تكثيف جهوده الرامية إلى كفاءة تحقيق أوسع قدر ممكن من التنوع الجغرافي في تعيين الموظفين، ولا سيما في الفئة الفنية والفئات العليا، بما يشمل الممثلين الميدانيين، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٠- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تضمين تلك التقارير، وكذلك الحوار في إطار الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعها المالي، بيانات مفصّلة عن تكوين ملاك الموظفين حسب المناطق الجغرافية ونوع الجنس، بما في ذلك بشأن شعبة الإدارة والموظفين المعيّنين محلياً، وعن التدابير المتخذة لتحسين التوزيع الجغرافي والمساواة بين الجنسين لموظفيه، وأن يشمل ذلك وصفاً لعمليات التعيين التي يتبعها بشأن الموظفين من داخل المكتب وخارجه، ومنها التدابير السارية لضمان الشفافية؛

٢١- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري تقييماً لتنفيذه لسياسات الأمانة العامة وممارساتها في مجال التوظيف، ويضمنه خطة عمل شاملة لزيادة التمثيل الجغرافي العادل لموظفيه، وفقاً للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، بوسائل منها النظر في تحديد جهة وصل معنية بهذه المسألة في مكتب المدير التنفيذي، بغرض عرض نتائج ذلك التقييم

على الدول الأعضاء في الاجتماع الأول للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضعه المالي في النصف الثاني من عام ٢٠١٩؛

٢٢- تقر بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان تحقيق التوازن بين الجنسين بين موظفيه، وتطلب إلى المدير التنفيذي للمكتب أن يواصل تكثيف جهود المكتب الرامية إلى بلوغ الهدف المتمثل في تحقيق التوازن بين الجنسين بنسبة ٥٠/٥٠ في الفئة الفنية والفئات العليا، بما في ذلك وظائف الممثلين الميدانيين، مع الامتثال للمادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بوسائل منها تكثيف جهود التوعية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تعميم مراعاة المنظور الجنساني في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج وسياساته وممارساته واستراتيجياته، وأن يقدم إليها في دورتها المستأنفة التالية تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٤- تؤيد بقوة مساهمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تنفيذ سياسة الأمانة العامة المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً والجهود المبذولة والإجراءات المتخذة حتى الآن من أجل منع السلوكيات المحظورة والتصدي لها بفعالية، ومنها التمييز، والتحرش، ولا سيما التحرش الجنسي، وإساءة استعمال السلطة، من خلال تنفيذ المزيد من التغييرات المؤسسية والثقافية، بما في ذلك من خلال دعم آليات التنفيذ المتينة بالاقتران مع أطر تنظيمية وسياساتية على نطاق المنظومة، ومن خلال استمرار المشاركة بنشاط في مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق بغرض التصدي للتحرش الجنسي في منظومة الأمم المتحدة، وغير ذلك من الأنشطة ذات الصلة على نطاق الأمانة العامة؛

٢٥- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على الاضطلاع، في حدود الموارد المتاحة، باستعراض للممارسات القائمة وتنفيذ السياسات الحالية، بما في ذلك بما يتماشى مع المبادرات المقدمة من مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، بغرض التصدي للسلوكيات المحظورة ومعالجتها، ومنها الاستغلال، والانتهاك، وإساءة استعمال السلطة، والتمييز، والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، وبخاصة التحرش الجنسي، وتطلب إلى المكتب أن يعرض النتائج والتوصيات وردود الإدارة ذات الصلة على اللجنة في دورتها المستأنفة التالية؛

٢٦- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لأغراض هذا القرار، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرر ١٣/٦١

جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩

توافق لجنة المخدرات على جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والستين في عام ٢٠١٩، على النحو المبين أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة لجنة المخدرات الثانية والستين في عام ٢٠١٩

- ١- افتتاح الجزء الوزاري.
- ٢- المناقشة العامة في إطار الجزء الوزاري.
- ٣- اجتماعا المائدة المستديرة التفاعليان لأصحاب المصلحة المتعددين في إطار الجزء الوزاري:
 - (أ) تقييم مدى تنفيذ جميع الالتزامات^(٤) المتعهد بها في التصدي المشترك لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما في ضوء الموعد المستهدف، وهو عام ٢٠١٩، لتحقيق الغايات المبينة في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي؛ وتحليل الاتجاهات والثغرات والتحديات القائمة والناشئة؛
 - (ب) تأمين المستقبل: تعزيز جهودنا الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية من خلال تعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك وسائل التنفيذ وبناء القدرات والمساعدة التقنية، على أساس مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.
- ٤- نتائج الجزء الوزاري.
- ٥- احتتام الجزء الوزاري.

(٤) الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام ٢٠١٤، لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية؛ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال".

الفصل الثاني

الجزء الخاص بأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩

ألف - افتتاح الجزء الخاص

٣- في إطار البند ١١ من جدول الأعمال المعنون "أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩"، عقدت لجنة المخدرات، في الجلستين الأولى والثانية من دورتها الحادية والستين المستأنفة المعقودتين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، جزءاً خاصاً بشأن أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء الدورة الثانية والستين للجنة في عام ٢٠١٩.

٤- واعتمدت اللجنة في جلستها الأولى برنامج العمل المقترح للجزء الخاص، بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.7/2018/1/Add.1.

٥- وألقى نائب وزير العدل والقانون لشؤون السياسات الجنائية والعدالة الإصلاحية في كولومبيا كلمة في افتتاح الجزء الخاص.

٦- وكان معروضاً على اللجنة ورقة اجتماع من رئيسة الدورة الحادية والستين للجنة المخدرات بعنوان "مخطط لمسار ما بعد عام ٢٠١٩" (E/CN.7/2018/CRP.14)، ومذكرة من الأمانة عن تنظيم الجزء الوزاري (E/CN.7/2018/CRP.12)، للنظر فيهما.

باء - مناقشة عامة حول أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩

٧- عقدت اللجنة في جلستها الأولى والثانية، في إطار البند ٣ من برنامج عمل الجزء الخاص، مناقشة عامة حول أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩.

٨- وأدى بكلمة افتتاحية مدير شعبة شؤون المعاهدات في مكتب المخدرات والجريمة.

٩- وخلال المناقشة العامة تكلم ممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي). وتكلم أيضاً ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا واليابان وباكستان واندونيسيا وبلغاريا وإيطاليا وهولندا وكوبا والبرازيل والمكسيك وسويسرا ورومانيا وبيرو وجمهورية إيران الإسلامية والمغرب والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والاتحاد الروسي وسنغافورة والأرجنتين والصين وكندا وجامايكا والبرتغال وأنغولا ونيجيريا والجزائر وماليزيا وتونس ودولة بوليفيا المتعددة القوميات.

١٠- وتكلم أيضاً المراقبون عن الرابطة الدولية للرعاية الإيوائية والتسكينية، والمنظمة الدولية للمتعبدين الأخيار، والاتحاد الدولي المعني بسياسات مكافحة المخدرات.

١١- وأعرب كثير من المتكلمين عن تقديرهم للعمل الذي تضطلع به رئيسة الدورة الحادية والستين وجهودها الدؤوبة، وأحاطوا علماً بورقة الاجتماع، المعنونة "مخطط مسار ما بعد عام ٢٠١٩" التي أعدتها وفقاً لقرار اللجنة ١٠/٦١. وشدد عدد من المتكلمين على أن هذه الورقة هي وثيقة معلومات أساسية هامة، وهي مساهمة من الرئيسة من شأنها أن تحقق تقدماً في أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين. وفي هذا الصدد، رحب المتكلمون بالاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن موضوعي مناقشتي المائتين المستديرتين لأصحاب المصلحة المتعددين، المزمع عقدهما بالتوازي مع المناقشة العامة في الجزء الوزاري.

١٢- وأشير إلى أن اللجنة كانت قد قرّرت، في قرارها ١/٦٠، تنظيم جزء وزاري بغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، ولا سيما بالنظر إلى الموعد المستهدف وهو عام ٢٠١٩، الذي حُدّد في الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية.

١٣- وأبرز العديد من المتكلمين الدور الرائد الذي تضطلع به لجنة المخدرات بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة، التي تتولى المسؤولية الأولى عن المسائل المتصلة بالمخدرات، وأكدوا مجدداً دور مكتب المخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة ضمن منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وشددوا على الدور المنوط بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات.

١٤- وشدد على أن الأسلوب الأنجع لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية إنما يكون ضمن نسق متعدد الأطراف، فأكد العديد من المتكلمين مجدداً على التزامهم القوي بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة التي تمثل الركن الأساسي لنظام المراقبة الدولية للمخدرات.

١٥- وأبرز العديد من المتكلمين تصميم بلدانهم القوي، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة، على تنفيذ الالتزامات المشتركة الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطّة العمل، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعّال"، وأقروا بأن هذه الالتزامات تكمل وتعزز بعضها بعضاً. وأكد عدد من المتكلمين على أن الجزء الوزاري المزمع عقده في عام ٢٠١٩ يتيح الفرصة لتقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والتعجيل بتنفيذها.

١٦- وأشار العديد من المتكلمين أيضاً إلى تكامل وتعاضد الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي لمشكلة المخدرات العالمية على نحو فعّال.

١٧- وجدّد عدد من المتكلمين الإعراب عن تصميمهم على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣٦ من الإعلان السياسي لعام ٢٠٠٩، وأبرز بعض المتكلمين أهمية الترويج لمجتمع خالٍ

من تعاطي المخدرات من أجل المساعدة على ضمان تمكّن جميع الناس من العيش في صحة وكرامة وسلام وأمن ورخاء.

١٨- وشدّد عدد من المتكلمين على أن الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، التي تمثل أحدث توافق دولي في الآراء بشأن مشكلة المخدرات العالمية، هي إنجاز بارز وخطوة هامة إلى الأمام في السياسة الدولية للمخدرات ووسيلة رئيسية في أعمال التحضير لعام ٢٠١٩ وما بعده.

١٩- وسُلمّ بأنه على الرغم مما أحرز من تقدم كبير على مدى العقد الماضي، فإن مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر وأمنهم وسلامتهم ورفاههم. وأبرزت أيضاً أهمية تنفيذ نهج متكاملة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة ومتوازنة وشاملة وتستند إلى أدلة علمية. وأكد بعض المتكلمين مجدداً أهمية التصدي للصلوات بسائر أشكال الجريمة المنظّمة، بما فيها غسل الأموال والفساد، وفي بعض الحالات الإرهاب.

٢٠- وشدّد عدد من المتكلمين على وجوب مواجهة التحديات المستمرة والجديدة والمتغيرة، وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، التي تتيح للدول الأعضاء ما يكفي من المرونة لصوغ وتنفيذ سياسات وطنية بشأن المخدرات تتوافق مع أولوياتها واحتياجاتها وتتسق مع مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة والقانون الدولي المنطبق. وأبرز بعض المتكلمين أهمية حماية الأطفال والشباب من الاستعمال غير المشروع للمخدرات، وخصوصاً في البيئات التعليمية.

٢١- وفيما يتعلق بنتائج الجزء الوزاري، شدّد على عدم وجود حاجة إلى التفاوض على وثيقة سياسات جديدة، ودعا عدد من المتكلمين إلى أن تكون الوثيقة الختامية للجزء الوزاري قصيرة وموجزة وعملية المنحى وأن توجه رسالة سياسية قوية. وأكّد على وجود العديد من نقاط التقارب بين الدول الأعضاء، وكذلك بعض المسائل التي تتطلب مزيداً من المناقشة خلال الفترة حتى آذار/مارس ٢٠١٩. وشدّد كثيرون من المتكلمين على أهمية التركيز على القواسم المشتركة بغية المضي قدماً معاً، استناداً إلى مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة.

٢٢- وبغية تقييم مدى تنفيذ الالتزامات بالعمل معاً على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، أبرز عدد من المتكلمين أهمية تقارير المدير التنفيذي لمكتب المخدرات والجريمة عن مشكلة المخدرات العالمية، وتقارير المخدرات العالمي السنوي، والتقارير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وسائر التقارير ذات الصلة.

٢٣- وبناءً على نقاط التقارب، اقترح المتكلمون عناصر لإدراجها في الوثيقة الختامية للجزء الوزاري. وشدّد العديد من المتكلمين على أهمية أن يعاود المشاركون في الجزء الوزاري التأكيد على التزام الدول الأعضاء بالاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك ذات الصلة باعتبارها حجر الزاوية في سياسة المخدرات الدولية، وعلى الدور القيادي للجنة ومكتب المخدرات والجريمة، فضلاً عن الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية. بمقتضى المعاهدات، وأهمية الاعتراف بأن الإعلان السياسي وخطة العمل لعام ٢٠٠٩ والبيان الوزاري المشترك لعام ٢٠١٤ والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة

هي صكوك متكاملة ومتداعمة. وأعرب عدّة متكلّمين أيضاً عن تأييدهم لزيادة تعزيز التعاون الدولي ووضع إطار زمني مدته عشر سنوات حتى عام ٢٠٢٩، وإجراء استعراض لمنتصف المدة في عام ٢٠٢٤.

٢٤- ومع التركيز على تنفيذ الالتزامات المشتركة، أبرز العديد من المتكلمين أهمية تعزيز وتحسين جمع وتجميع وتبادل البيانات الموثوقة والقابلة للمقارنة، فضلاً عن تعزيز وتبسيط الأدوات المستخدمة حالياً في مجال جمع البيانات وتحليلها، بوسائل منها زيادة معدل الرد على الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية. وقيل إن تلك الجهود تساعد في تجسيد التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المشتركة التي تحققت خلال العقد الماضي وقياسها، في إطار ما يعرف باسم "النهج الأحادي المسار" بعد عام ٢٠١٩. واقترحت بعض الوفود مواصلة المناقشات بشأن الأهداف والغايات المتوازنة والقابلة للقياس بعد الجزء الوزاري الذي سيعقد في آذار/مارس. وأشار بعض المتكلمين إلى ضرورة إنشاء نظم شاملة للرصد والتقييم، ووضع أدوات مثل تلك الموجودة بالفعل على الصعيد الإقليمي.

٢٥- وما أنّ اللجنة هي المحفل المعني بمناقشة جميع جوانب مشكلة المخدرات العالمية، فقد أثنى العديد من المتكلمين على تنظيم مناقشات مواضيعية أثناء اجتماعات ما بين الدورات، مؤكداً على أن تلك الاجتماعات أتاحت فرصاً ثمينة للجهات أصحاب المصلحة لتبادل الخبرات والممارسات الجيدة والدروس المستفادة المتعلقة بترجمة الالتزامات المشتركة إلى واقع عملي. وأبرز بعض المتكلمين أهمية الاتفاق على عملية متابعة فورية للجزء الوزاري المزمع عقده في عام ٢٠١٩ بغرض تعزيز تنفيذ الالتزامات المشتركة، بما في ذلك من خلال اعتماد قرارات بشأن المسائل التقنية في الدورة المقبلة للجنة.

٢٦- وأبرز عدد من المتكلمين أهمية مواصلة تعزيز الاتساق داخل منظومة الأمم المتحدة، والتعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المجتمع المدني والأوساط العلمية والمؤسسات الأكاديمية، في أعمال التحضير لعام ٢٠١٩ وما بعده.

جيم- اختتام الجزء الخاص

٢٧- اعتمدت اللجنة، في جلستها الثانية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، مشروع مقرر بعنوان "جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في عام ٢٠١٩" (E/CN.7/2018/L.13). (للاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الأول، القسم باء، المقرر ١٣/٦١) وأدلت رئيسة لجنة المخدرات بملاحظات ختامية.

الفصل الثالث

مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية

٢٨- نظرت لجنة المخدرات، أثناء الجلسة الثالثة من دورتها الحادية والستين المستأنفة، التي عقدتها بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة والعشرين المستأنفة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ٤ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:

- (أ) عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى؛
- (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- (ج) أساليب عمل اللجنة؛
- (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة."

٢٩- وكان معروضاً على اللجنة، للنظر في البند ٤ من جدول الأعمال، ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة بشأن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2018/3/Add.1-E/CN.15/2018/3/Add.1)؛

(ب) تقرير المدير التنفيذي عن تنفيذ الميزانية المُدمجة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ (E/CN.7/2018/14-E/CN.15/2018/16)؛

(ج) تقرير المدير التنفيذي عن التوازن بين الجنسين والتمثيل الجغرافي داخل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/15-E/CN.15/2018/17)؛

(د) ورقة اجتماع تتضمن مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الخاصة بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2018/CRP.11-E/CN.15/2018/CRP.8).

٣٠- وألقى كلمة استهلاكية كلٌّ من مدير شعبة الإدارة والموظفة المسؤولة عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب). وألقى كلمة استهلاكية أيضاً ممثل إسبانيا، بصفته أحد رئيسي الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى.

٣١- وألقى كلمة كلٌّ من ممثلة إكوادور (نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين) والمراقب عن نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وممثلي شيلي (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) ومثلي كل

من ألمانيا وشيلي والبرازيل وبيرو واليابان وجمهورية إيران الإسلامية وسويسرا والولايات المتحدة والاتحاد الروسي والجزائر وباكستان والصين وهولندا.

٣٢- كما تكلم المراقب عن المملكة المتحدة.

ألف - المداولات

٣٣- أعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى لدوره الهام وجهوده العظيمة في العمل على تعزيز شفافية المكتب وقابليته للمساءلة وتدعيم التعاون والثقة بينه وبين الدول الأعضاء.

٣٤- وأكّد عدّة متكلّمين مجدّداً على أهمية حصول المكتب على تمويل كاف ومستقر يمكن التنبؤ به، من أجل ضمان استمرارية تقديم المساعدة التقنية، ولا سيما للبلدان النامية، بناء على الطلب، واستدامة برامج المكتب المواضيعية والعالمية والإقليمية. وأعرب عدّة متكلّمين عن شواغل بشأن استمرار الاتجاه التنازلي في الأموال العامة الغرض وأثره على قدرة المكتب على أداء وظائفه البرنامجية الأساسية، بما في ذلك العمل المعياري والبحوث. وعلق العديد من المتكلّمين على أهمية المساعدة التقنية التي يقدمها المكتب إلى الدول الأعضاء وجدواها. وشجّع المكتب على مواصلة توسيع نطاق برامجه وأنشطته في مجال المساعدة التقنية وإرساء البرامج على أرض الواقع بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بشبكة المكاتب الميدانية التابعة للمكتب واستدامتها، أشار بعض المتكلّمين إلى الحاجة إلى ضمان الشفافية في صنع القرارات وإجراء المشاورات بشأن تخصيص تكاليف دعم البرامج داخل المكتب، بما في ذلك للمكاتب الميدانية، وضمن مستقبل مستدام للمكاتب الميدانية التابعة للمكتب. وأشار عدّة متكلّمين إلى انخفاض التمويل المخصص لمنطقة أمريكا اللاتينية، وطلبوا أن توزع موارد المساعدة التقنية على نحو أكثر إنصافاً.

٣٥- ودعا عدّة متكلّمين إلى توفير مزيد من المعلومات عن استخدام تكاليف دعم البرامج وشجعوا على توزيع هذه التكاليف على نطاق أوسع بين الشعب في المقر وفي الميدان. وطلب عدّة متكلّمين من المكتب إجراء استعراض دقيق للاستعمال السليم لمصادر تمويله، بما في ذلك أموال تكاليف دعم البرامج بهدف تعزيز الوجود الميداني. وشجّع المكتب على وضع رؤية طويلة الأمد من أجل المقر وتوفير شبكة ميدانية وطيدة ومستدامة، بما يشمل آثارها المالية واحتمالات إعادة توزيع المخصصات.

٣٦- وأعرب عدّة متكلّمين عن تأييدهم لجهود الإصلاح التي يبذلها الأمين العام، وشجّعوا المكتب على أن يظل ملتزماً بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٧٩/٧٢ وغيره من القرارات المتعلقة بإصلاح منظومة الأمم المتحدة التي تهدف إلى جعل المنظمة أكثر اتساقاً واهتماماً بتحقيق النتائج على أرض الواقع، وتهدف إلى إرساء ثقافة الإدارة الحديثة على جميع المستويات. وبخصوص الآثار المالية المترتبة على إصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، أعرب بعض المتكلّمين عن تأييدهم لقيام المكتب بتخصيص الاعتمادات اللازمة في الميزانية من أجل دعم التمويل المستدام لنظام المنسقين المقيمين. وأعرب أيضاً عن الأمل في أن يواصل المكتب العمل مع الفريق الانتقالي التابع للأمين

العام واستبانة المكاسب في الكفاءة تماشياً مع متطلبات الإصلاح. وفي إطار الإصلاح، رُئي أن المكتب ينبغي أن يعزز التعاون فيما بين الوكالات والبرامج المشتركة في إطار شراكات موسعة، باعتبار ذلك مقوماً هاماً لمواصلة تعزيز آثار ونتائج المساعدة التقنية المقدمة إلى الدول الأعضاء.

٣٧- وأشار عدّة متكلّمين إلى المبادرة الرامية إلى إنشاء ما يسمى بـ"قدرة احتياطية لمرة واحدة" مموّلة من تكاليف دعم البرامج بهدف تعزيز الوجود الميداني والتركيز على مجالات مواضيعية محددة، وأوضحوا أن على المكتب أن يتشاور مع الدول الأعضاء حول تنفيذ تلك المبادرة. وذكرت الوفود أنها تتطلع إلى تلقي تقارير منتظمة عن سير العمل في إصلاح إدارة الأمم المتحدة وإصلاح منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، بما في ذلك التقدّم المحرز في تكوين القدرة الاحتياطية ونتائج تكوينها والآثار المترتبة على ذلك في الميزانية. وطُلب إلى المكتب إجراء مشاورات مسبقة مع البلدان المضيّفة للمكاتب الميدانية قبل إجراء أي تغييرات طويلة الأجل في شبكة المكاتب الميدانية بفترة كافية.

٣٨- وأشار بعض المتكلمين إلى أن الأنشطة البحثية الجارية والمزمعة للمكتب ينبغي أن تستند إلى تكاليف وإرشادات سياساتية واضحة من الهيئات الإدارية. وفي هذا الصدد، طُلب إلى المكتب أن يقدم قائمة موحدة بجميع الأنشطة البحثية التي جرت في السنوات الثلاث الماضية، والأنشطة المزمع الاضطلاع بها بالفعل في المستقبل. واقترح تضمين هذه القائمة عناوين المنشورات والجهات المانحة ذات الصلة.

٣٩- وأعرب عدّة متكلّمين عن تقديرهم للتقدّم الذي أحرزه المكتب في تحقيق التكافؤ بين الجنسين على مختلف المستويات، بما يشمل الرتب العليا. ورحّب عدّة متكلّمين بصدور استراتيجية المكتب بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (٢٠١٨-٢٠٢١)، التي نُشرت مؤخراً.

٤٠- ولاحظ عدّة متكلّمين مع القلق أنه يلزم إحراز مزيد من التقدّم بشأن تحقيق التوازن في التمثيل الجغرافي داخل المكتب، وأن من الضروري بذل جهود ملموسة ومستدامة لزيادة تمثيل البلدان النامية، ولا سيما البلدان غير الممتلئة والبلدان الممتلئة تمثيلاً ناقصاً، في تكوين ملاك موظفي المكتب. وسلط عدد من المتكلمين الضوء على غياب التمثيل العادل في الفئة الفنية والرتب العليا ومستويات صنع السياسات. وشدد عدد من المتكلمين على أن لدى البلدان النامية مهنيين مؤهلين تتوفر لديهم القدرات التقنية والخبرات العملية المطلوبة، وطلبوا إلى المكتب أن يتخذ تدابير محددة لتصحيح اختلال التوازن في التمثيل الجغرافي. وأهاب عدّة متكلّمين بالمدير التنفيذي أن يعمل على وضع وتنفيذ استراتيجية لمعالجة مشكلة عدم التقدّم في تحقيق التنوع الجغرافي. وذكر بعض المتكلمين أنه ينبغي، تماشياً مع المادة ١٠١ من ميثاق الأمم المتحدة، أن يؤخذ في الحسبان في المقام الأول، لدى تعيين الموظفين، استيفائهم لأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتعيين الموظفين على أوسع أساس جغرافي ممكن.

٤١- ورحّب عدّة متكلّمين بالجهود التي بذلها المدير التنفيذي لاتباع نهج عدم التسامح إطلاقاً إزاء حالات الاعتداء الجنسي والاستغلال الجنسي والتحرش الجنسي، وشجعوا المكتب على دعم وتنفيذ مبادرات مناسبة في هذا الشأن على نطاق المنظومة. وشجع عدد من المتكلمين المكتب على

مواصلة تعزيز التزامه الجماعي بعدم التسامح إطلاقاً إزاء حالات التحرش؛ ومواصلة اتباع نهج يركز على الضحايا وتدابير للتصدي لتلك المشكلة؛ وطلبوا مواصلة إطلاعهم بانتظام على المستجدات في هذا الشأن.

٤٢- وفيما يتعلق بموضوع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠، لاحظ عدّة متكلّمين أن ولايات المكتب قد تتسق مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ولكنهم أوضحوا في الوقت نفسه أن خطة التنمية المستدامة وأهداف التنمية المستدامة وغاياتها قد وضعت من أجل دعم واستكمال الأطر الحالية لمراقبة المخدرات والعدالة الجنائية، لا لكي تحل محلّهما. وأشاروا إلى أن للمكتب دوراً فريداً وتنافسياً ينبغي أن ينهض به في مجال مراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة والإرهاب. وأكد أحد المتكلّمين على أهمية التعاون بين المكتب ووكالات الأمم المتحدة الأخرى العاملة في مجال المخدرات.

٤٣- وأشار أحد المتكلّمين إلى أن المشروع الحالي لخطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ الذي وضعه المكتب له طابع مفرط في العمومية وأنه ينبغي أن يكون أكثر شمولاً وتوازناً وتحلياً بالطابع الوظيفي، بحيث يغطي جميع المجالات الضرورية استناداً إلى الولايات المسندة إلى المكتب، وأن يعمل على تحسين التوازن الجغرافي والإقليمي. وأشار متكلّم آخر إلى أن مشروع الخطة ينبغي تعديله ليجسد مختلف ولايات المكتب، وقال إن النتائج المحققة والمتوقعة الواردة في تلك الوثيقة لا تعكس البيان الشامل المتوازن لأهداف كل برنامج فرعي.

٤٤- وأشارت متكلّمة إلى أن وفدها يسلم بأن تعليقاته الخطية على المضمون الموضوعي قد راعتها الأمانة في تنقيح مشروع الوثيقة، ولكنه في الوقت نفسه لا يوافق على إعادة تنظيم خطة البرنامج وفقاً لأهداف التنمية المستدامة. وقالت إن وفدها سيؤكد على هذا الموقف في دورة لجنة البرامج والتنسيق المقبلة التي ستعقد في مقر الأمم المتحدة.

٤٥- ورداً على الملاحظات التي أدلى بها، ذكرت الموظفة المسؤولة عن شعبة تحليل السياسات والشؤون العامة أن مشروع خطة تنفيذ البرنامج السنوية لعام ٢٠٢٠ سوف يعرض على شعبة تخطيط البرامج والميزانية التابعة لإدارة الشؤون الإدارية، التي سوف تعرضها على لجنة البرامج والتنسيق. وفي الوقت نفسه، فإن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية سوف تجتمع للنظر في الميزانية بناءً على مشروع الخطة. وسوف تقدم اللجنتان عندئذ توصياتهما إلى اللجنة الخامسة التي ستوصي بأن تعتمد الجمعية العامة خطة البرامج والميزانية في نهاية عام ٢٠١٩.

باء- الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٤٦- اعتمدت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، القرار ١٢/٦١ بصيغته المعدلة شفويًا والمعنون "تنفيذ ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩" (انظر الفصل الأول، القسم باء).

الفصل الرابع

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

٤٧- نظرت اللجنة، أثناء الجلسة الرابعة من دورتها الحادية والستين المستأنفة، في البند ٥ من جدول الأعمال، ونصه كما يلي:

"تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:

(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛

(ب) التحديات التي تواجهها لجنة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية والأعمال التي ستضطلع بها مستقبلاً في مجال استعراض المواد بغية استبانة إمكانية إصدار توصيات بشأن جدولتها؛

(ج) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛

(د) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛

(هـ) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات."

٤٨- وقدم عرضاً إيضاحياً كل من المراقب عن منظمة الصحة العالمية ورئيس قسم المختبر والشؤون العلمية في المكتب.

٤٩- وتكلم ممثلو كل من أفغانستان والمكسيك والصين وكندا والاتحاد الروسي وباكستان والجزائر والنمسا وفرنسا. وتكلم أيضاً المراقبان عن نيجيريا ومصر.

المداولات

٥٠- عملاً بقرار اللجنة ١١/٥٨، وتمهيداً لقرارات الجدولة التي ستتخذها اللجنة في دورتها الثانية والستين، قدم المراقب عن منظمة الصحة العالمية إلى اللجنة معلومات عن عمليات الاستعراض التي أجرتها لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية في اجتماعها الحادي والأربعين الذي عُقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، وعن التوصيات التي صدرت في ذلك الاجتماع بشأن جدولة المواد. وتعلق هذه المعلومات بالاستعراضات الدقيقة لنظائر الفنتانيل الخمسة (وهي بار١-فلورو-بوتيريل فنتانيل، وأورتوفلوروفنتانيل، وميثوكسي أسيتيل فنتانيل، وسيكلوبروبيل فنتانيل، وبار١-ميثوكسي بوتيريل فنتانيل)، ولشباته القنبيين الاصطناعية الأربعة (وهي ADB-FUBINACA، وFUB-AMB، وCUMYL-4CN-BINACA، وADB-CHMINACA)، وللدوائين (البريغابالين والترامادول) وكاثينون (N-إيثيل نوربينيتلون (إيفيلون)). وأبلغ المتكلم اللجنة بأن عملية استصدار الموافقة الداخلية لمنظمة الصحة العالمية على نتائج الاستعراض الدقيق لبنته القنب وراتنج القنب وخالصاته وصبغاته، ودلتا-٩-تراهيدروكانابينول (THC)،

وإيسوميرات التتراهيدروكانابينول لا تزال جارية، وأنَّ المعلومات عن نتائج ذلك الاستعراض الدقيق سوف تقدم إلى اللجنة دون تأخير لا مبرر له.

٥١ - وأشار متكلّمون إلى الدور الذي تضطلع به الاتفاقيات الثلاث للمراقبة الدولية للمخدرات بوصفها تشكّل حجر الزاوية لنظام المراقبة الدولية للمخدرات. وأُقرَّ بأعمال اللجنة في هذا الصدد، ولا سيما ما تبذله من جهود رامية إلى تسريع عملية جدولة المؤثرات النفسانية الجديدة. وشجّعت اللجنة على عقد اجتماعات أكثر تواترا.

٥٢ - وأعرب عدد من المتكلمين عن قلقهم إزاء الاستخدام غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وأبلغوا عن التدابير الرقابية التي اتخذتها بلدانهم بشأن تلك المواد. كما أعربوا عن تأييدهم للتوصيات المتعلقة بجدولة نظائر الفنتانيل. وتأسّف عدد من المتكلمين لأن اللجنة لم تصدر توصية بشأن جدولة الترامادول. ودعا أحد المتكلمين منظمة الصحة العالمية إلى إجراء دراسة متعمقة للترامادول، في حين حث متكلم آخر المنظمة على تقديم المزيد من المعلومات بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتزوير الترامادول.

٥٣ - وفيما يتعلق بالقنب والمواد القنبية، دعا عدد من المتكلمين منظمة الصحة العالمية إلى إجراء تقييم متعمق بشأنها، والحفاظ على المعايير العلمية الصارمة، والشروع في إجراء اتصالات وثيقة مع المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والدول الأعضاء.

٥٤ - ودعا بعض المتكلمين إلى تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال مراقبة المؤثرات النفسانية والسلائف الجديدة. ورُحِبَ بالجهود التي يبذلها المكتب والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات. وطالب بعض المتكلمين أيضا بإطلاع لجنة الخبراء المعنية بالاعتماد على الأدوية التابعة لمنظمة الصحة العالمية على فحوى المناقشات التي تجريها لجنة المخدرات بشأن التوصيات المتعلقة بجدولة المواد.

الفصل الخامس

مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها

٥٥ - نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١/٦٨، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها".

٥٦ - وألقت رئيسة اللجنة كلمة استهلاكية، كما ألقى كلمة ممثل لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

المداولات

٥٧ - في إطار هذا البند، أبلغت الرئيسة اللجنة بأنها دُعيت إلى تقديم تقرير إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال اجتماعه المخصص للتنسيق والإدارة المعقود في تموز/يوليه ٢٠١٨ عن نتائج دورة اللجنة الحادية والستين. وكان المجلس قد أحاط علماً، في مقرره ٢٠١٨/٢٤٦، بتقرير اللجنة عن تلك الدورة، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين. وعلاوة على ذلك، أشارت الرئيسة إلى عقد حلقة نقاش في تلك المناسبة مع رؤساء اللجان الفنية الأخرى، بما فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة وضع المرأة واللجنة الإحصائية للأمم المتحدة، أتاحت للرؤساء الفرصة لشرح كيف ساهمت لجانهم في الاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة لعدة قطاعات.

٥٨ - وفي حلقة النقاش نفسها، وجهت الرئيسة انتباه اللجنة إلى مرفق قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢، الذي لاحظت فيه الجمعية ضرورة أن يكفل المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقسيم العمل على النحو المناسب بين هيئاته الفرعية والمواءمة والتنسيق بين جداول أعمالها وبرامج عملها، وأن يكفل أيضاً تناول مبادئ خطة عام ٢٠٣٠ وجوانبها البالغة الأهمية وثغرات التنفيذ فيها. وأدلى أمين اللجنة ببيان عن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٠٥/٧٢ وعن المعلومات الواردة في ورقة الاجتماع E/CN.7/2018/CRP.15-E/CN.15/2018/CRP.9.

الفصل السادس

جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين

٥٩ - نظرت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين". وقدمت الرئيسة لهذا البند من جدول الأعمال وفتت انتباه اللجنة إلى المسائل المتعلقة بتنظيم دورتها الثانية والستين.

ألف - المداولات

١ - مدة الدورة الثانية والستين وغير ذلك من الترتيبات

٦٠ - أشارت رئيسة اللجنة إلى أنه، عملاً بقرار اللجنة ١/٦٠، سيعقد الجزء الوزاري، الذي ستكون المشاركة فيه مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين، على مدى يومين، بالإضافة إلى الأيام الخمسة المقررة لدورة اللجنة العادية في آذار/مارس ٢٠١٩.

٦١ - وقررت اللجنة أن تُعقد دورتها الثانية والستين العادية في الفترة من يوم الاثنين ١٨ آذار/مارس إلى يوم الجمعة ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩، على أن يُعقد الجزء الوزاري يومي الخميس والجمعة ١٤ و١٥ آذار/مارس ٢٠١٩. وقررت اللجنة أيضاً أن تعقد دورتها الثانية والستين المستأنفة يومي ١٢ و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

٦٢ - وقررت اللجنة كذلك، وفقاً لمقررها ١/٥٥، أن يكون الأجل النهائي لتقديم مشاريع القرارات قبل شهر من بدء الدورة، أي ظهر يوم الخميس ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٩.

٢ - جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين

٦٣ - أشارت رئيسة اللجنة إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي كان قد وافق، في مقرره ٢٠١٨/٢٤٦، على جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة الثانية والستين، على أن يحدد الجزء الوزاري منه رهنا بنتائج المفاوضات بشأن الترتيبات التنظيمية. وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، بتت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت للجزء الوزاري، فضلاً عن الترتيبات التنظيمية.

باء - الإجراء الذي اتخذته اللجنة

٦٤ - أقرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المواعيد والآجال والترتيبات الخاصة بدورها الثانية والستين (انظر الفقرات ٦٠-٦٢ أعلاه).

الفصل السابع

مسائل أخرى

٦٥- نظرت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "مسائل أخرى". ولم تُثر أيُّ مسائل في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الثامن

اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة

٦٦- اعتمدت اللجنة، أثناء جلستها الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، الأجزاء من تقريرها المتعلقة بتنظيم الدورة والمسائل الإدارية، وبأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين في آذار/مارس ٢٠١٩، وبالبنء ٤ من جدول الأعمال (E/CN.7/2018/L.1/Add.5 و E/CN.7/2018/L.1/Add.6 و E/CN.7/2018/L.1/Add.7). وقررت اللجنة، وفقاً للممارسة السابقة، أن يُسترعى انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى هذا التقرير، وأن يُدرج في التقرير عن دورتها المستأنفة مشروع مقررٍ يحيل تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والستين المستأنفة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده (انظر الفصل الأول، القسم ألف). وقررت اللجنة أيضاً أن تكلف رئيستها بوضع هذا التقرير في صيغته النهائية بمساعدة من المقرر.

تنظيم الدورة والمسائل الإدارية

ألف- افتتاح الدورة ومدتها

٦٧- عقدت لجنة المخدرات دورتها الحادية والستين المستأنفة في فيينا في الفترة من ٥ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وتضمنت الدورة المستأنفة جزءاً خاصاً بأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين، في عام ٢٠١٩.

٦٨- وأقرت اللجنة، في اجتماعها الثاني المعقود بين الدورتين في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، من خلال إجراء الموافقة الصامتة حتى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٨، خطة عمل للفترة الفاصلة بين الدورتين في الربع الثالث من عام ٢٠١٨، في إطار مواصلة أعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورة اللجنة الثانية والستين، في عام ٢٠١٩. وخلال الربع الثالث من عام ٢٠١٨، عقدت اللجنة اجتماعها الثالث (٢٥-٢٨ أيلول/سبتمبر) والرابع (٢٢-٢٥ تشرين الأول/أكتوبر) والخامس (٧-٩ تشرين الثاني/نوفمبر) لفترة ما بين الدورتين. وتضمنت اجتماعات فترة ما بين الدورتين أجزاء مواضيعية وتنظيمية، إلى جانب جزء معياري. وأثناء الاجتماع الثاني المعقود في فترة ما بين الدورتين، قررت اللجنة أيضاً أن تجتمع ليوم إضافي خلال الدورة الحادية والستين المستأنفة، وأن تخصص ذلك اليوم لأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والستين. وقد عقدت جلسات اليوم الإضافي في إطار صيغة مفتوحة، حيث اتخذت ترتيبات الجلوس وفقاً للترتيبات المعتمدة عادة بالنسبة للجمعية العامة.

٦٩- وكان المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد قرّر، في مقرره ٢٥٩/٢٠١١ المعنون "عقد جلسات مشتركة في إطار الدورات المستأنفة للجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية"، أن تعقد لجنة المخدرات ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، اعتباراً من عام ٢٠١١، جلسات مشتركة في إطار دوراتهما المستأنفة تُخصّص حصرياً للنظر في البنود المدرجة في الجزء العملي من جدول أعمال اللجنتين، وذلك بغية تزويد مكتب المخدرات والجريمة بتوجيهات متكاملة بشأن السياسة العامة فيما يتصل بالمسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية والإدارة الاستراتيجية. وقرّر المجلس أيضاً أن تستمر ممارسة عقد دورات مستأنفة متتالية للجننتين لتمكين كلٍّ منهما من النظر، خلال جلسات منفصلة، في البنود المدرجة في الجزء المعياري من جدول أعمالهما.

٧٠- وعقدت اللجنة ما مجموعه أربع جلسات، خصّصت منها جلستين للجزء الخاص المتعلق بأعمال التحضير للجزء الوزاري المزمع عقده أثناء دورتها الثانية والستين، في عام ٢٠١٩. وعملاً بمقرّر المجلس ٢٥٩/٢٠١١، عقدت اللجنة جلسة واحدة بالاشتراك مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل النظر في البند ٤ من جدول أعمال كلٍّ من اللجنتين.

٧١- وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، افتتحت رئيسة لجنة المخدرات الدورة الحادية والستين المستأنفة وأدلت بكلمة.

٧٢- وفي الجلسة العامة المشتركة، تكلم كل من رئيسة لجنة المخدرات ورئيس لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية.

باء- الحضور

٧٣- حضر الدورة الحادية والستين المستأنفة ممثلو ٤٧ دولة عضواً في اللجنة (ولم يحضر ممثلو ٦ دول). كما حضرها مراقبون عن دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون لكيانات تابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومراقبون عن منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. وترد في الوثيقة E/CN.7/2018/INF/3/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

جيم- انتخاب أعضاء المكتب

٧٤- في ٦ آب/أغسطس ٢٠١٨، رشحت مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ منصور أحمد خان (باكستان) لمنصب النائب الثاني للرئيسة خلال الفترة المتبقية من الدورة الحادية والستين المستأنفة، لأن هذا المنصب أصبح شاغراً بعد الجزء العادي من الدورة الحادية والستين. وانتخبت لجنة المخدرات، في جلستها الأولى، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، النائب الثاني للرئيسة.

دال- الوثائق

٧٥- ترد في الوثيقة E/CN.7/2018/CRP.10/Add.1 قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها المستأنفة.

هاء- اختتام الدورة الحادية والستين المستأنفة

٧٦- ألقى رئيسة اللجنة، في الجلسة الرابعة المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر، كلمة ختامية. وألقى كلمة أيضاً ممثل البرازيل (نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي) وممثل اليابان، وممثل النمسا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والمراقب عن نيجيريا (نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية) وممثل الصين (نيابة عن مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ).